

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُرفض طلب السيدة/ أسماء محمد يوسف محمد جابر (الفلسطينية الجنسية)

مواليد الشرقية ٢٠/١/١٩٨٦ اكتساب جنسية والدتها المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة

من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ،

وذلك للدواعي الأمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٩/٢/٢٠١٤

وزير الداخلية

محمد إبراهيم